المبحث الرابع
شرط القبض، وكيفيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
شرط القبض

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط إذن الواهب في قبض العين الموهوبة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط إذن الواهب في قبض العين الموهوبة.

وهو قول المالكية، وابن حزم[(١)].

القول الثاني: أنه يشترط إذن الواهب لقبض الهبة.

فإن قبضها بغير إذنه لم تتم الهبة، ولم يصح القبض.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

وأجاز الحنفية قبضها بغير إذن صريح ـ استحساناً ـ إذا حصل ذلك في المجلس بحضرة الواهب، ولم ينهه عن ذلك لدلالة هذا على الإذن بالقبض الذي هو معنى الإيجاب في الهبة، والثابت لدلالة كالثابت نصاً.

---

(١) منح الجليل (٤/ ٨٩)، والمحلى (٩/ ١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٩١)، روضة الطالبين (٤/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٤)، المغني (٨/ ٢٤٢)، الإنصاف (٧/ ١٢٢).

وبعد الافتراق من المجلس لابد من الإذن.

وخالفهم الشافعية والحنابلة في ذلك[١]: «لأن التسليم غير مستحق على الواهب، فلا يصح التسليم إلا بإذنه، كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه . . .»[٢].

وهو مقتضى القياس عند الحنفية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

خروج الموهوب من ملك الواهب، وصيرورته ملكاً للموهوب له بالعقد له، كما تقدم الدليل على ذلك، وعلى ذلك لا يحتاج إلى إذن الواهب[٤].

دليل القول الثاني:

أن الإذن بالقبض شرط لصحة القبض في باب البيع، فلو قبض المشتري المبيع من غير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد، فلأن يكون في الهبة أولى؛ لأن البيع يصح بدون القبض، والهبة لا صحة لها بدون القبض. . . ولأن القبض في باب الهبة يشبه القبول في باب البيع[٥].

ونوقش: بالفرق بين البيع والهبة كما سبق[٦].

---

(١) المغني (٨/ ٢٤٢).
(٢) المغني (٨/ ٢٤٢).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٣).
(٤) ينظر: المسألة الأولى.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤).
(٦) ينظر: المسألة الثانية.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة على ملكية الهبة بالعقد[١].

ما يترتب على اشتراط إذن الواهب في قبض الهبة:

يترتب على اشتراط إذن الواهب في قبض الهبة كما يلي:

١ ـ أن قبضها من غير إذن الواهب قبض فاسد لا يثبت به ملك الهبة.

٢ ـ أن على القابض ضمان ما قبضه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وكيفية هذا الضمان كضمان المقبوض بعقد فاسد[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

كيفية القبض

قبض الهبة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: قبض العقار.

اتفق العلماء على أن قبض العقار يكون بالتخلية[٣].

القسم الثاني: قبض المكيلات، والموزونات، وما ألحق بها كالمذروعات، والمعدودات.

---

(١) ينظر: المسألة الأولى.

(٢) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٣٨)، المغني (٨/ ٢٤٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩٨، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥، الحاوي ٦/ ٢٧٤، شرح المنتهى ٢/ ٦٢.

وله حالتان:

الحال الأولى: أن توهب مقدرة بكيل أو وزن . . . ونحوهما:

اختلف الفقهاء في كيفية قبضها في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أن قبض المكيل - في هذه الحال - يحصل بكيله، وقبض الموزون يكون بوزنه، والمعدود بعدّه، والمذروع بذرعه.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة - في المعتمد من مذهبهم[٣] -، وزاد الشافعية شرط نقله إلى مكان لا يختص بالواهب[٤].

القول الثاني: أن قبض المكيل والموزون والمعدود والمذروع يكون بالتخلية.

وهذا هو قول الحنفية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة إذا تم تمييزه[٦].

الحال الثانية: أن توهب جزافاً:

وفي هذه الحال اختلف الفقهاء في كيفية قبضه على قولين:

القول الأول: أن قبضه يكون بنقله، وتحويله إلى مكان آخر.

وهذا هو قول الشافعية[٧]، وجمهور الحنابلة[٨].

---

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧.
(٢) المجموع ٩/ ٢٦٧.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٤٦.
(٤) الحاوي ٦/ ٢٧٥.
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.
(٦) الإنصاف ٤/ ٢٩٤.
(٧) فتح العزيز ٨/ ٤٤٤.
(٨) المغني ٦/ ١٨٧.

القول الثاني: أن قبض ما بيع جزافاً يكون بالتخلية.

وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة إذا ميز عن غيره[٣].

القسم الثالث: قبض بقية المنقولات كالنقود، والعروض، والحيوانات، والمراكب الأخرى كالسيارات، ونحوها.

اختلف الفقهاء في كيفية قبض هذه المنقولات على قولين:

القول الأول: التفصيل في كيفية قبضها ـ حسب جنسها ـ وذلك على النحو الآتي:

١ ـ قبض الحلي والجواهر يكون بتناولها، وهكذا كل ما يتمكن تناوله.

٢ ـ قبض النقود ـ من أي نوع كانت ـ يكون بتناولها وعدها.

٣ ـ قبض العروض يكون بنقلها وتحويلها.

٤ ـ قبض الحيوانات يكون بسوقها، أو قيادتها.

وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن قبض ذلك كله يكون بالتخلية.

وهذا هو قول الحنفية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، وهو قول عند الشافعية في نقل الضمان إلى المشترى دون التصرف[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٢) الإشراف ٢/ ٢٦٧.

(٣) المغني ٦/ ١٨٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٢/ ٧٢، المبدع ٤/ ١٢٢.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٦) المغني ٨/ ١٨٦.

(٧) فتح العزيز ٨/ ٤٤٤.